

ممدوده: فرائد الاصول، از المقام الثانی فی الشبهة غیر الممحصورة تا اول بحث استصحاب

۱. حکم ارتکاب جمیع مشبهات در غیر محصوره چیست؟

- أ. عدم جواز ارتکاب الكل مطلقاً ☐ ب. جواز ارتکاب الكل مطلقاً ☐
ج. عدم جواز ارتکاب الكل مقدمة للحرام ☐ د. جواز ارتکاب الكل تدريجاً ☐

۲. اصل جاری در شبهه وجوبیه موضوعیه در موارد شک در مکلف به چیست؟

- أ. احتیاط ☐ ب. تخییر ☐ ج. براءة عقلیه ☐ د. براءة شرعیه ☐

۳. اصل جاری در شک در جزئیت از جهت فقدان نص چیست؟

- أ. براءة شرعیه و عقلیه ☐ ب. احتیاط عقلی ☐ ج. احتیاط شرعی ☐ د. براءة شرعی فقط ☐

۴. هنگام شک در محصوره و غیر محصوره بودن شبهه، کدام اصل جاری است؟

- أ. احتیاط ☐ ب. تخییر ☐ ج. براءة ☐ د. براءة شرعی ☐

تشریحی

* هذا غاية ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبهة الغير المحصورة و قد عرفت أن أكثرها لا يخلو من منع أو قصور لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم وجوب الاحتياط في الجملة و المسألة فرعية يكتفي فيها بالظن.

۱. نظر نهایی مصنف درباره ادله عدم وجوب احتیاط در شبهه غیر محصوره چیست؟

* أن مفاد أدلة أصل البراءة مجرد نفی التكليف، دون اثباته و إن كان الإثبات لازماً واقعياً لذلك النفي؛ فإن الأحكام الظاهرية إنما تثبت بمقدار مدلول أدلتها، و لا يتعدى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمة الواقعية بينه و بين ما ثبت. إلّا أن يكون الحكم الظاهريّ الثابت بالأصل موضوعاً لذلك الحكم الآخر.

۲. اصل براءة در چه صورت می تواند مثبت حکم باشد؟

* الظاهر أن وجوب كل من المحتملات عقلی لا شرعی لأن الحاكم بوجوبه ليس إلا العقل من باب وجوب دفع العقاب المحتمل على تقدير ترك أحد المحتملين حتى إنه لو قلنا بدلالة أخبار الاحتياط أو الخبر المتقدم في الفائتة على وجوب ذلك كان وجوبه من باب الإرشاد.

۳. وجه عقلی بودن احتیاط در شبهه وجوبیه موضوعیه چیست؟

* لو فرضنا كون العقل حاكماً بوجوب الاحتياط و مراعاة حال العلم الإجمالي بالتكليف المردّد بين الأقلّ و الأكثر، كانت هذه الأخبار كافية في المطلب حاکمة على ذلك الدليل العقلی؛ لأن الشارع أخبر بنفي العقاب على ترك الأكثر لو كان واجبا في الواقع.

۴. کدام یک از ادله براءة شرعی و احتیاط عقلی بر دیگری حاکم است؟ چرا؟

* إذا شكّ في جزیّة شيء للمأمر به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجی فاللازم في المقام الاحتياط؛ لأنّ المفروض تنجّز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلاً، و إنّما الشكّ في تحقّقه بالأقلّ، فمقتضى أصالة عدم تحقّقه و بقاء الاشتغال؛ عدم الاكتفاء به لزوم الإتيان بالأكثر.

۵. وجه لزوم احتیاط را ذکر کنید.

* الحكم في اشتباه الواجب بالحرام؛ وجوب الإتيان بأحدهما و ترك الآخر مخيراً في ذلك؛ لأنّ الموافقة الاحتمالية في كلا التكليفين أولى من الموافقة القطعية في أحدهما مع المخالفة القطعية في الآخر؛ و منشأ ذلك: أن الاحتياط لدفع الضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع، و الله أعلم ...

۶. وجه اولویت و منشأ آن را بنویسید.

* فإن قلت: العلم الاجمالي يقتضي عدم جواز الرجوع إلى البراءة في أول الأمر و لو بعد الفحص؛ لأنّ الفحص لا يوجب جريان البراءة مع العلم الإجمالي، قلت: المعلوم إجمالاً وجود التكليف الواقعية في الوقائع التي يقدر على الوصول إلى مداركها، و اذا تفحص و عجز عن الوصول إلى مدارك الواقعة خرجت تلك الواقعة عن الوقائع التي علم إجمالاً بوجود التكليف فيها، فيرجع فيها إلى البراءة.

۷. وجه انحلال اجمالی را ذکر کنید.

* إذا أوقع الجاهل عبادة عمل فيها بما يقتضيه البراءة، كأن صلى بدون السورة، فإن كان حين العمل متزلزلاً في صحة عمله بانياً على الاقتصار عليه في الامتثال، فلا إشكال في الفساد وإن انكشف الصحة بعد ذلك، بلا خلاف في ذلك ظاهراً؛ لعدم تحقق نيّة القربة؛ لأنّ الشاكّ في كون المأتى به موافقاً للمأمور به كيف يتقرّب به؟

۸. وجه فساد عبادت را بنویسید.

* لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركها، سنداً و دلالة، إلّا أنّ الذي يوهن فيها هي: كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي، إلّا أن يقال-مضافاً إلى منع أكثرية الخارج و إن سلّمت كثرته- إنّ الموارد الكثيرة الخارجة عن العامّ إنّما خرجت بعنوان واحد جامع لها و إن لم نعرفه على وجه التفصيل، و قد تقرّر أنّ تخصيص الأكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي.

۹. اشکال بر قاعده ضرر و جواب آن را همراه با مثال ذکر کنید.